

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب العاشر

١٠

شَيْخُ

الْإِسْرَائِيلِيَّةُ  
فِي أَذْكَارِ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ

صَنَّفَ الْكِتَابَ وَأَمَلَى شَرْحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ

شِكْرُ

الْخَلَاصِ مِنَ الْحَسَنَاتِ  
فِي أَذْكَارِ الصُّبْحِ وَ الْمَسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب العاشر

١٠

شُرُحُ

الْجَنَائِدِ الْحَسَنَاءِ  
فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

صَنَّفَ الْكِتَابَ وَأَمَلَى شَرْحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحَجَّ مَقَامًا لِلتَّعْلِيمِ، وَهَدَى فِيهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَى  
الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَّمَ الْحُجَّاجَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ خَيْرَهِ وَفِدَا الْحَاجِّ.

أَمَّا بَعْدُ.

فَهَذَا شَرْحُ (الْكِتَابِ الْعَاشِرِ) مِنْ (بُرْنَامِجِ تَعْلِيمِ الْحُجَّاجِ)، فِي سَنَتِهِ الثَّلَاثَةِ؛ خَمْسٍ  
وِثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «الْخُلَاصَةِ الْحُسْنَاءِ فِي أذْكَارِ الصَّبَاحِ  
وَالْمَسَاءِ»، لِصَنَفِهِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ.





قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ

وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ رِسَالَتَهُ بِالْبِسْمَلَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا؛ أَقْتَدَاءً بكَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ لَمْ يَزِيدُوا شَيْئًا بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ؛ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَبِي دَاوُدَ سَلِيحَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيَّ فِي «سُنَنِهِ».

ثُمَّ عَقَدَ تَرْجَمَةً بِقَوْلِهِ: (أَذْكَارُ الصَّبَاحِ)، وَالْأَذْكَارُ جَمْعُ: ذِكْرٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ شَرْعًا هُوَ: حُضُورُ اللَّهِ وَإِعْظَامُهُ فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَالذِّكْرُ بِاعْتِبَارِ آتِهِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: أَوَّلُهَا: ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

وِثَانِيهَا: ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ.

وَثَالِثُهَا: ذِكْرُ اللَّهِ بِاللِّسَانِ فَقَطْ.

وَأَكْمَلُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُهُ بِاللِّسَانِ مَعَ مَوَاطَأَةِ الْقَلْبِ لَهُ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَذْكَارِ الْمَوْظَفَةِ شَرْعًا: أَذْكَارُ الصَّبَاحِ، وَقَدَّرَ الْمُصَنِّفُ الصَّبَاحَ بِقَوْلِهِ: (وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لِأَنَّ الصَّبَاحَ أَسْمٌ لِصَدْرِ الْيَوْمِ، فَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عِثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا

مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءَ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ...». الحديث. ويأتي بموضعه من الأذكار، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَاحَ بعضَ اليوم، والمساءَ بعضَ اللَّيْلَةِ.

والصَّبَاحُ مبتدؤه اتِّفَاقًا مِنَ الفَجْرِ؛ لقوله: **(وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي)**، فَإِنَّ العَرَبَ لَا تُسَمِّيهِ صَبَاحًا إِلَّا بِابْتِدَائِهِ بِالْفَجْرِ.

والمراد بالفجر عند الإطلاق: الفجر الثاني؛ لأنَّه هو الَّذِي عُلِّقَتْ بِهِ الأحكام، وَأفصح عنه بقوله: **(وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي)**؛ لأنَّ الفجرَ نوعان:

أحدهما: الفجر الأوَّل، ويُسمَّى: الفجر الكاذب، وعلامته: أَنَّ النُّورَ يَرْتَفِعُ فِيهِ مُسْتَطِيلًا فِي السَّمَاءِ.

والآخر: الفجر الثاني، ويُسمَّى: الصَّادِق، وعلامته: أَنَّ النُّورَ فِيهِ يُشَعُّ مُسْتَطِيرًا فِي الأفق - أي مُتَّسِعًا فِي الأفق الَّذِي يُجَاذِي الأَرْضَ -، وَلَا يَكُونُ مُسْتَطِيلًا فِي السَّمَاءِ كالفجر الأوَّل.

والَّذِي عُلِّقَتْ بِهِ الأحكام كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَتَوَابِعُهُمَا هُوَ الفَجْرُ الثَّانِي لَا الفَجْرُ الأوَّل.

ومن جُمْلَةٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ: أَذْكَارُ الصَّبَاحِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي الَّذِي يُوَدَّنُ عَلَيْهِ لصلَاةِ الفَجْرِ، فبَدْخُولِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَتَوَدَّى حَيْثُ دَخَلَ.

وَمُنْتَهَى وَقْتُ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ هُوَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ هُوَ أَوَّلُ حَدَثٍ يَحْدُثُ يَتَغَيَّرُ بِهِ النُّورُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، فَإِنَّ الفَجْرَ الثَّانِي يَطْلُعُ بِهِ الفَجْرَ، ثُمَّ يَبْقَى مُسْتَمِرًّا دُونَ تَغْيِيرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَدَثَ التَّغْيِيرِ الأوَّلِ، فَإِذَا أَرْتَفَعَتْ قِيدَ رَمْحٍ حَدَثَ التَّغْيِيرِ الثَّانِي، فَإِذَا أَرْتَفَعَتْ فَوْقَ ذَلِكَ فِي الضُّحَى حَدَثَ تَغْيِيرٍ

ثالثاً، وهلمَّ جرّاً، على ما هو معروفٌ في كتب الأحكام الفقهية والأحوال الفلكية.  
فوقت أذكار الصُّباح كائنٌ بين طلوع الفجر الثاني وطلوع الشَّمس.  
ويُعلم منه أن ما قبل صلاة الفجر محلُّ لذكر الصُّباح؛ لأنَّ طلوع الفجر الثاني هو  
مبتدؤُهُ، فلو جاء بأذكار صباحه قبل صلاة الفجر بعد دخول وقتها - وذلك بطلوع  
الفجر الثاني - كان آتياً بأذكار الصُّباح في وقتها، لكنَّ الأكمل هو أن يأتي بها بعد صلاة  
الفجر، فإنَّ المشهور في أحوال السلف وما ذكره الأوزاعيُّ، ثمَّ أبو الفرج ابن رجبٍ، أنَّهم  
كانوا يعمِّرون ما بين أذان الفجر وصلاته بالاستغفار، فكانوا يستغفرون فيه كثيراً،  
فالأكمل أن يُقبل العبدُ في هَذَا الوقت على ذكر الله باستغفاره، ثمَّ إذا صَلَّى الفجر، وجاء  
بأذكار صلاة الفجر فإنَّه بعد ذَلِكَ يأتي بأذكار الصُّباح.  
ومُنتهى وقتها إلى طلوع الشَّمس، فإذا طلعت الشَّمس أنتهى وقت أذكار الصُّباح  
المؤقت شرعاً.



**قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :**

**\* اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا  
أَسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ  
لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).**

**قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :**

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ بِذِكْرِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ ذِكْرًا مِمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ  
جِهَةِ الرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ مَعًا، فَإِنَّ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَتْرُوكِ عِدُّهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ رَوَايَةً، بَأَنَّ يَكُونُ  
ضَعِيفًا لَا يَصِحُّ، أَوْ هُوَ مِمَّا هُوَ صَحِّحٌ، لَكِنَّ لَا يَصِحُّ عِدُّهُ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ.  
فَذَكَرَ وَفَّقَهُ اللَّهُ الذِّكْرَ الْأَوَّلَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: **(اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ...)** إِلَى تَمَامِ هَذَا الذِّكْرِ، يَقُولُهُ **(مَرَّةً وَاحِدَةً)**، ثَبَتَ هَذَا  
فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَيُسَمَّى هَذَا الْحَدِيثُ: سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ.  
وَقَوْلُهُ فِيهِ: **(وَأَنَا عَبْدُكَ)** إِذَا كَانَ الذَّاكِرُ رَجُلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الذَّاكِرُ أَمْرًا، فَإِنَّهَا تَقُولُ:  
**(وَأَنَا أَمْتُكَ)**، وَصَحَّ مَلَا حِظَةً هَذَا بِاخْتِلَافِ الْأَذْكَارِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، فَالْمَرْأَةُ لَا يُشْرَعُ لَهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الذِّكْرِ: **(خَلَقْتَنِي وَأَنَا  
عَبْدُكَ)**، وَلَكِنْ تَقُولُ: **(خَلَقْتَنِي وَأَنَا أَمْتُكَ)**.

وَقَوْلُهُ فِيهِ: **(وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ)**؛ الْمُرَادُ بِالْعَهْدِ وَالْوَعْدِ الْمَذْكَورِينَ  
هُنَا عَهْدًا وَوَعْدًا مَعْرُوفًا عِنْدَ الدَّاعِي، وَهُوَ فِي الْعَهْدِ قَوْلُهُ فِي الْفَاتِحَةِ: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ  
سَتَعِبُ﴾** [الْفَاتِحَةُ]، وَالْوَعْدُ فِي قَوْلِهِ: **﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** **﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ**

عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة]؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]، قَالَ اللَّهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» - يعني: هَذَا عَهْدٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي -، «وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»؛ أي هَذَا وَعْدٌ لِعَبْدِي أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَلَهُ مَا سَأَلَ.

فيكون قول العبد: (وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ) مُتَعَلِّقًا بِالْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ

أبي هريرة.

وقوله: (وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ)؛ أي: ما أَسْتَطَعْتُ تَرْقِيًّا فِيهِ، فَإِنَّ

درجات السائلين في منازل (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) مُتَفَاوِتَةٌ، وَالتَّرَقِّيُّ فِيهَا بِقَدْرِ مَا

يَسْتَطِيعُ الْعَبْدُ فِي وَسْعِهِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مِنْهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

\* يَا حَيُّ؛ يَا قَيُّوْمُ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر المُصنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ الذِّكْرَ الثَّانِي مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: (يَا حَيُّ؛ يَا قَيُّوْمُ؛ بِرَحْمَتِكَ...) إِلَى تَمَامِ هَذَا الذِّكْرِ، يَقُولُهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً)، ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وَأَنْتَهَى ذِكْرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ)، وَيَزِيدُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ: (وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ)، وَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ، فَلَا يُشْرَعُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ؛ لِكَوْنِهِ ذِكْرًا مُتَعَبَّدًا بِتَقْيِيدِهِ، فَهُوَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ بِهَذَا اللَّفْظِ: (يَا حَيُّ؛ يَا قَيُّوْمُ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَاتِحَتِهِ: (يَا حَيُّ؛ يَا قَيُّوْمُ) مُنَاسِبٌ لِمَا سَأَلَ مِنْ إِصْلَاحِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَأْنَ الْعَبْدِ كُلِّهِ؛ لِكَمَالِ حَيَاةِ اللهِ وَقَيُّوْمِيَّتِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْأَسْمِينَ هُمَا الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ، وَفِيهِ نَظْرٌ.



## قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

\* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي. (مَرَّةً وَاحِدَةً).



## قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الذِّكْرَ الثَّلَاثَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ...) إِلَى تَمَامِ هَذَا الذِّكْرِ، يَقُولُهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً)، ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ فِيهِ: (وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)؛ أَي: أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُؤْخَذَ بِعَذَابٍ مِنْ تَحْتِي، فَسَّرَهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَّاحِ - أَحَدُ رُؤَاتِهِ - بِالْخُسْفِ؛ أَي: بِأَنْ يُجَذَّبَ إِلَى بَاطِنِ الْأَرْضِ، فَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَنْ تَعْرُضَ لَهُ هَذِهِ الْحَالُ، وَهِيَ: الْخُسْفُ.

وَلَا يَقْتَصِرُ الْأَخْذُ مِنْ أَسْفَلٍ بِالْخُسْفِ، بَلِ الْأَخْذُ مِنْ أَسْفَلٍ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْخُسْفُ، بَرْدُهُ إِلَى بَاطِنِ الْأَرْضِ.

وَالْآخَرُ: النَّسْفُ، بِإِلْقَائِهِ بَعِيدًا عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، فَقَوْلُ الدَّاعِي:

(وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي) يَعْمُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ هَذَا وَهَذَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

\* اللَّهُمَّ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ،  
أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ الذِّكْرَ الرَّابِعَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: (اللَّهُمَّ  
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...) إِلَى تَمَامِ هَذَا الذِّكْرِ، يَقُولُهُ (مَرَّةً  
وَاحِدَةً)، ثَبَتَ هَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله في آخره: (وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: كسر الشين وسكون الراء (شَرِّهِ)، من الشُّرْكِ.

والآخر: فتح الشين والراء (وَشَرِّهِ)؛ أي: حِبَالَتُهُ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا النَّاسَ، فَيَزِيلُهُمْ عَنِ  
الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وحبال الشيطان كثيرة، فمنها: حبال الشرك، ومنها حبال النفاق، ومنها حبال  
البدع، ومنها حبال الكبائر، ومنها حبال الصغائر، ومنها حباله صرف العبد عن  
الفاضل إلى المفضول، وهي سبعٌ عددهنَّ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»،  
فحينئذٍ تكون رواية (شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ) أَعَمُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ مِنْهُ الشُّرْكُ.

والأوفق أن يأتي الذَّاكِرُ بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً، فَمَرَّةً فِي صَبَاحِ الْيَوْمِ يَكُونُ ذِكْرُهُ: (وَمِنْ  
شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ)، وَفِي صَبَاحٍ آخَرَ: (وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ)؛ فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ

المُقَدَّم من مذاهب العلماء في السُّنن المتنوّعة: أن يأتي بها في أحوالٍ مختلفةٍ؛ ليُصيب السُّنَّة كُلَّهَا. وأختره جماعةٌ؛ منهم ابن تيميَّة الحفيد، وحفيده في التَّلْمِذة أبو الفرج ابن رجبٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

\* رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر المُصنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ الذِّكْرَ الخَامِسَ من أَذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وهو أن يقول الذَّاكِرُ: (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا...) إلى تمام هذا الذِّكْرِ، يقوله (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، ثبت هذا من حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي داودَ، وهو حديثٌ حسنٌ. والمحفوظ فيه أن يقول في آخره: (وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا)، وأمَّا رواية: (وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا)؛ فإنَّها لا تصحُّ، فحينئذٍ يُستَمسك بالوارد؛ لأنَّ الأذكار المؤقَّتة توقيفيَّةٌ.

والدَّلِيلُ على أنَّ الأذكار المؤظَّفة شرعًا توقيفيَّةٌ ما في الصَّحيح من حديث البراء بن عازبٍ لما علَّمه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقول إذا نام وفيه: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فقال البراء بعد تعليمه: «وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فردَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فيكون المشروع للذَّاكِر أن يقول: (وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا). وقولُه: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)؛ أي: بأن يأتي به تامًّا ثلاث مرَّاتٍ: (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا)، (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا)، (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا)، هذا هو السُّنَّة.

أَمَا لَوْ أَتَى بِهِ الذَّاكِرُ: (رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا)، (رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا)، (رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا)،  
(رَضِيْتُ بِالْإِسْلَامِ دِينًا)، (رَضِيْتُ بِالْإِسْلَامِ دِينًا)، (رَضِيْتُ بِالْإِسْلَامِ دِينًا)، (رَضِيْتُ  
بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا)، (رَضِيْتُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا)، (رَضِيْتُ بِمُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا) = كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَلَيْسَ مَشْرُوعًا، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ تَامًّا، وَهَذَا  
يَفْعَلُهُ بَعْضُ كِبَارِ السُّنَنِ الَّذِينَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الْجَمَلِ، وَالَّذِي يَعْانِي الْإِفْتَاءَ يَطَّلِعُ عَلَى  
أَحْوَالِ النَّاسِ، فَيَقِفُ عَلَى أَحْوَالِ أَنَاسٍ صَادِقِينَ يَعْجِزُونَ عَنْ بَعْضِ الْأَعْمَالِ، فَالْجَاهِلُ  
يَقُولُ لَهُمْ: لَا تَعْمَلُوا، وَالْعَالِمُ يَقُولُ: أَعْمَلُوا بِمَا تَسْتَطِيعُونَ، فَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَفْرَقَةً  
فَيَكُونُ قَادِرًا عَلَى ضَبْطِهَا بَعْدَهَا، أَمَا لَوْ جَاءَ بِهَا تَامَةً فَرَبِمَا نَسِيَ مَعَ آخِرِهَا أَوَّلَهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

\* بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الذِّكْرَ السَّادِسَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: (بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ... إلخ) إِلَى تَمَامِ هَذَا الذِّكْرِ، يَقُولُهُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، ثَبِتَ هَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُدْفَعُ بِهِ الضُّرُّ، فَاسْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَهُ مَقَامَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسْتَدْرَجُ بِهِ الْخَيْرُ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). فَالْعَبْدُ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِاسْمِهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ مَقْصُودَهُ الَّذِي اسْتَفْتَحَ بِهِ الْبِسْمَلَةَ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يُدْفَعُ بِهِ الضُّرُّ؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ... إلخ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

\* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(عَشْرَ مَرَّاتٍ).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الذِّكْرَ السَّابِعَ مِنْ أذْكَارِ الصُّبْحِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: (لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (عَشْرَ

مَرَّاتٍ))، ثَبَتَ هَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرِيِّ» وَأَبْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ فَقِيلَ: أَبُو عِيَّاشٍ، وَقِيلَ: أَبُو عِيَّاشٍ، وَالْأَصْحَحُ فِيهِ: أَنَّهُ أَبُو عِيَّاشٍ

الزُّرْقِيُّ. رَجَّحَهُ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمَ، وَأَبُو بَشِيرٍ الدُّوْلَابِيُّ أَيضًا، فَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ: أَنَّ الذَّاكِرَ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتِي بِهَذِهِ التَّهْلِيلَةِ (عَشْرَ مَرَّاتٍ)، وَلَيْسَتْ هَذِهِ التَّهْلِيلَاتُ

العشر من أذكار صلاة الفجر والمغرب، فالرواية الواردة في ذلك ضعيفة، وإنما هي من أذكار الصُّبْحِ والمساء.

وَوَقَعَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ هَذِهِ التَّهْلِيلَةَ مِنْ أذْكَارِ الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أذْكَارِ

الصُّبْحِ وَأذْكَارِ الْيَوْمِ: أَنَّ أذْكَارَ الْيَوْمِ أَوْسَعُ، فَأذْكَارُ الصُّبْحِ مُخْتَصَّةٌ بِأذْكَارِ أَوَّلِ الْيَوْمِ،

وَلِذَلِكَ أذْكَارُ الْيَوْمِ لَوْ أَتَى بِهَا بَعْدَ أَنْتَهَاءِ وَقْتِ الصُّبْحِ كَانَ آتِيًا بِهَا فِي وَقْتِهَا؛ فَمِثْلًا: مِنْ

أذكار اليوم: التَّهْلِيلَةُ مِائَةً، فلو جاء بها مع الصَّبَاحِ أُنْدرج في اليوم، وإذا أَخَّرَهَا بعد أذكار الصَّبَاحِ وجاء بها بعد الظُّهْرِ، كانت في أذكار اليوم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

\* سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . (مِائَةً مَرَّةً، وَتَزِيدُ مَا شِئْتَ؛ لِلْإِذْنِ شَرْعًا بِالزِّيَادَةِ فِيهِ).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الذِّكْرَ الثَّامِنَ مِنْ أذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: (سُبْحَانَ

اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . (مِائَةً مَرَّةً))، ثَبَتَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

ثُمَّ قَالَ: (وَتَزِيدُ مَا شِئْتَ)؛ يَعْنِي فَوْقَ الْمِائَةِ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ؛ (لِلْإِذْنِ شَرْعًا بِالزِّيَادَةِ

فِيهِ)، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلًا قَالَ أَوْ

زَادَ عَلَيْهِ»، وَقَوْلُهُ: «أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» لَهُ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَى خَاصٍّ؛ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الذِّكْرِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِذَا كَانَ

أَحَدٌ يَقُولُهُ مِائَةً، فَإِنْ مِنْ قَالَهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ أَفْضَلَ مِنْهُ .

وَالْآخَرُ: مَعْنَى عَامٍّ؛ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي مَطْلُوقِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَيَجِيءُ بِأَذْكَارِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْهَا

ذَلِكَ الذَّاكِرُ الَّذِي أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً .



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

\* اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. (مَرَّةً

وَاحِدَةً).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الذِّكْرَ التَّاسِعَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: (اللَّهُمَّ

بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. (مَرَّةً وَاحِدَةً)، ثَبَتَ

هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ هُوَ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ بِتَقْدِيمِ الصَّبَاحِ عَلَى الْمَسَاءِ: (اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا،

وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)، فَقُدِّمَ الصَّبَاحُ فِي الصَّبَاحِ لِمُنَاسِبَةِ

الزَّمَنِ، وَأَمَّا فِي الْمَسَاءِ فَيُقَدِّمُ الْمَسَاءَ، فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا).

وُخْتِمَ هَذَا الذِّكْرُ فِي الصَّبَاحِ بِقَوْلٍ: (وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)، وَفِي الْمَسَاءِ: (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)،

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النُّشُورَ هُوَ: الْإِنْتِشَارُ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلصَّبَاحِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَنْتَشِرُونَ فِي

الصَّبَاحِ فِي طَلَبِ أَقْوَاتِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ.

وَأَمَّا الْمَصِيرُ فَهُوَ: الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَسَاءِ هُوَ: الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ

يَرْجِعُونَ إِلَى بَيْوتِهِمْ عَادَةً.

وَلَمْ يُقَدِّمِ الْمَوْتَ عَلَى الْحَيَاةِ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ: (وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ)؛ بَلْ أَتَى نَفْسَ

التَّرْتِيبِ فِي الصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ تَتَقَدَّمُ الْمَوْتَ عَادَةً، وَلَا يَأْتِي مَوْتُ تَمَّ حَيَاةً إِلَّا

فِيمَا أَسْتُنِي مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ شَوَاهِدِ الصِّدْقِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْحَيَاةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْمَوْتِ.

لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ قَالَ: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتَ وَأَحْيَا)؛ لِمُنَاسَبَةِ الْحَالِ، فَإِنَّ النَّوْمَ يُسَمَّى: الْمَوْتَةَ الصُّغْرَى.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

\* أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ،  
وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ،  
رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).



### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الذِّكْرَ الْعَاشِرَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: (أَصْبَحْنَا  
وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...) إِلَى تَمَامِ هَذَا الذِّكْرِ،  
يَقُولُهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً)، ثَبِتَ هَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَفِي الصَّبَاحِ يَقُولُ: (هَذَا الْيَوْمِ)، وَفِي الْمَسَاءِ يَقُولُ (هَذِهِ اللَّيْلَةُ)، فَإِنَّ الصَّبَاحَ مُقْتَرَنٌ  
بِالْيَوْمِ، وَالْمَسَاءَ مُقْتَرَنٌ بِاللَّيْلَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (وَسُوءِ الْكِبَرِ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: (الْكِبَرِ)، بِكَسْرِ الْكَافِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ؛ يَعْنِي: الْهَرَمَ.

وَالْآخَرَ: (الْكِبَرِ)، وَالْكِبَرُ: رُدُّ الْحَقِّ وَأَحْتِقَارُ الْخَلْقِ، كَمَا ثَبِتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»؛ يَعْنِي: رُدُّ الْحَقِّ وَدَفْعُهُ، وَأَحْتِقَارُ  
النَّاسِ.

[مَسْأَلَةٌ]: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: (وَسُوءِ الْكِبَرِ)؛ هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْكِبَرَ مِنْهُ حَسَنٌ وَمِنْهُ وَسِيٌّ؟

[الْجَوَابُ]: يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: (وَسُوءِ الْكِبَرِ) لَهُ وَجْهَانِ:

أحدهما: أنه من إضافة الشيء إلى صفته، فأصله الكِبْرُ السَّيِّءُ.  
 والآخر: أن يكون المراد به: الكِبْرُ المذموم، فإنَّ من الكبر ما هو محمودٌ، وهو ما كان  
 لإعلاء الحقِّ وردِّ الباطل؛ كمشية الكِبْرِ والخيلاء في القتال.  
 فتكون هذه الرواية محلاً للذكر.  
 والمشروع أن يأتي العبد بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً، ليكون آتياً بكل الوارد عن النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



\* اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

ذكر المصنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ الذِّكْرَ الحَادِي عَشْرَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وهو أن يقول الذَّاكِرُ:  
(اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ...) إلى تمام هذا الذِّكْرِ، يقوله (مَرَّةً  
وَاحِدَةً)، ثبت هذا عند أبي داود والنَّسَائِيِّ في «الكبرى» من حديث عبد الله بن غَنَّامِ  
البَيَاضِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو حديثٌ صحيحٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ :

\* أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. (مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّبَاحِ فَقَطُّ).



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر المصنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ الذِّكْرَ الثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: (أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ...) إِلَى تَمَامِ هَذَا الذِّكْرِ، يَقُولُهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً)، ثَبِتَ هَذَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال المصنِّفُ: (مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّبَاحِ فَقَطُّ)، فَلَا يُقَالُ فِي الْمَسَاءِ، وَالْحَامِلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالصَّبَاحِ دُونَ الْمَسَاءِ أَمْرَانِ:

أحدهما: من جهة الرواية، فإنَّ الثَّابِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا أَمْسَى فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ.

والآخر: من جهة الدُّرَايَةِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مُتَضَمِّنٌ تَجْدِيدَ الْعَهْدِ مَعَ اللَّهِ، وَتَجْدِيدَ الْعَهْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْإِنْبِعَاثِ فِي الصَّبَاحِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

\* اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. (مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فِي الصَّبَاحِ فَقَطُّ).



### قال الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللهُ :

ذكر المصنِّفُ وَفَقَّهَهُ اللهُ الذِّكْرَ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ؛ وهو أن يقول الذَّاكِرُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ...) إلى تمام هذا الذِّكْرِ، ثبت هذا عند أبي داودَ والبخاريِّ في «الأدب المفرد» من حديث أنسٍ، وأمثلة وجوهه هي رواية البخاريِّ في «الأدب المفرد».

والعبدُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ قَوْلِهِ (مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا)، تبعاً للحديث، ففيه أنه: من قالها مرَّةً «أَعْتَقَ اللهُ رُبْعَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»، فالعبدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ فِي سِرِّ هَذَا الذِّكْرِ.

وذكر المصنِّفُ أَنَّهُ يَقُولُهُ (فِي الصَّبَاحِ فَقَطُّ)، تبعاً للحديث الوارد فيه، فليس في الحديث أَنَّهُ مِنْ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ.

ومن الغلط الواقع عند المصنِّفين هنا في الأذكار طَرْدُهُمُ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، فَمَا فِي الصَّبَاحِ يَجْعَلُونَهُ فِي الْمَسَاءِ دُونَ تَفْرِيقٍ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى الْمَنْقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل من الأذكار ما هي أذكارٌ مُشتركةٌ بين الصَّباح والمساء بالفاظها، وهي الثَّمانية الأولى منها.

ومنها: أذكارٌ تكون في الصَّباح والمساء، وهي ثلاثة أذكارٍ بعد الثَّمانية، وهي: (اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا...)، و(أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ...)، و(اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ...)؛ فهذه الأذكار الثلاثة في الصَّباح تكون بفعل الإصباح، وفي المساء تكون بفعل الإمساء.

ومنها: اثنتان يختصَّان بالصَّباح فقط، وهما: الثَّاني عشر والثَّالث عشر: (أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ...)، و(اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهَدُكَ، وَنُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ...).

فهذه ثلاثة عشر ذكراً هي من أذكار الصَّباح.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

### أَذْكَارُ الْمَسَاءِ

وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ،  
وَهُوَ أِبْتِدَاءُ وَقْتِ الْعِشَاءِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ أَتَبَعَهُ بِأَذْكَارِ الْمَسَاءِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمَسَاءَ بَعْضُ اللَّيْلَةِ؛  
لِحَدِيثِ عَثْمَانَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ صَبَاحٌ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءٌ كُلِّ لَيْلَةٍ...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ  
الترمذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ الْاسْتِغْفَارِ: «مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ...»، وَ«مَنْ  
قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ...»، فَجَعَلَ الصَّبَاحَ مَعَ الْيَوْمِ، وَالْمَسَاءَ مَعَ اللَّيْلَةِ.  
وَأَبْتَدَاءُ اللَّيْلَةِ يَكُونُ بِ(غُرُوبِ الشَّمْسِ) اتَّفَاقًا، وَالْمَسَاءُ بَعْضُ اللَّيْلَةِ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ  
الْأَذْكَارُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَبَدًا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُورُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ؛ كَأَبْنِ الْجَزْرِيِّ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ، فَلَا ذِكْرَ لِلْمَسَاءِ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاءَ بَعْضُ اللَّيْلَةِ، وَاللَّيْلَةُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَابْتِدَاءُ ذِكْرِ  
الْمَسَاءِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ مُنْتَهَاهُ (غِيَابُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ)، وَهِيَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَحْلُفُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا  
غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ أَنْتَهَى وَقْتُ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ، وَعِنْدَهَا يَبْتَدِئُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَهِيَ أَوَّلُ  
حَالٍ لِلتَّغْيِيرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَوَّلُ حَالٍ لِلتَّغْيِيرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ هِيَ غِيَابُ  
الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَعِنْدَهُ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

أنَّ أذكار المساء بين غروب الشَّمس وغياب الشَّفق الأحمر؛ أي: بين أذان المغرب وأذان العشاء على وجه التَّقريب.

ويُعلم منه أنه لو قالها قبل صلاة المغرب بعد أذان المغرب كان آتياً بها في وقتها، لكنَّ الأكمل أن يأتي بها بعد الصَّلَاة؛ لأنَّ هَذَا الوقت ممَّا يُعمر بذكر الاستغفار لمن شاء أن يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ كَمَا كَانَتْ حَال السَّلَف. ذكره الأوزاعيُّ وأبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.



## قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

\* اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا  
أَسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ  
لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).

\* يَا حَيُّ؛ يَا قَيُّوْمُ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ  
عَيْنٍ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).

\* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي  
وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ،  
وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي.  
(مَرَّةً وَاحِدَةً).

\* اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ،  
أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).  
\* رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).  
\* بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ  
الْعَلِيمُ. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

\* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.  
(عَشْرَ مَرَّاتٍ).

\* سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. (مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَزِيدُ مَا شِئْتَ؛ لِلإِذْنِ شَرْعًا بِالزِّيَادَةِ فِيهِ).  
\* اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. (مَرَّةً  
وَاحِدَةً).

\* أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ،  
وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ  
الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).  
\* اللَّهُمَّ مَا أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ  
الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).



#### قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

ذكر المُصَنِّفُ في الجملة المتقدمة قبل الذكر الأخير أحد عشر ذِكْرًا مِمَّا تَقَدَّمَ قوله في  
الصَّبَاحِ، وهي تارة تُقال كما هي من غير تحويلٍ ولا تغييرٍ كسيد الاستغفار، وتارة تكون  
بتغيير اسم الصَّبَاحِ إلى الإِمْساءِ.

فالذِّكْرُ الأوَّلُ هو: سيِّد الاستغفار الَّذي تَقَدَّمَ نظيره في أذكار الصَّبَاحِ، وبيننا حينئذٍ أنَّ  
الذَّاكِرَ إذا كان امرأةً فإنَّها تقول: (وَأَنَا أُمَّتُكَ)، ولا تقول: (وَأَنَا عَبْدُكَ).

ثمَّ ذكر الذِّكْرَ الثَّانِي؛ وهو قوله: (يَا حَيُّ؛ يَا قَيُّوْمُ...)، كسابقه في الصَّبَاحِ، وتقدَّم التَّنْبِيهِ  
إلى أنَّ زيادة: (ولا أقلَّ من ذلك) ليست في الحديث، فلا ينبغي ذكرها.

ثمَّ ذكر الذِّكْرَ الثَّالِثَ نظير سابقه في الصَّبَاحِ، ونبَّهنا أنَّ قوله: (وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ  
أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي) يشمل الاستعاذة من شرِّين:

أحدهما: الخسف.

والآخر: النَّسْفُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الذِّكْرَ الرَّابِعَ؛ وَهُوَ: (اللَّهُمَّ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ...) نَظِيرَ سَابِقِهِ فِي الصَّبَاحِ.

وَبَيْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَشَرُّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَسْرُ الشَّيْنِ وَسُكُونُ الرَّاءِ (شَرِّكَهِ).

وَالْآخَرُ: فَتْحُ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ (وَشَرِّكَهِ).

وَالشَّرِّكَ أَعْمٌ، فَهُوَ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ حِبَائِلِهِ: الشَّرِّكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الذِّكْرَ الْخَامِسَ؛ وَهُوَ: (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا...) إِلَى تَمَامِ نَظِيرِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الصَّبَاحِ.

وَنَبَّهْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ الْمُحْفُوظَ: (وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا)، وَأَمَّا رِوَايَةُ: (وَبِمُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا)؛ فَاتِّمَّاهَا لَمْ تَصَحَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الذِّكْرَ السَّادِسَ؛ وَهُوَ: (بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ...) إِلَى تَمَامِ

نَظِيرِهِ السَّابِقِ فِي الصَّبَاحِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الذِّكْرَ السَّابِعَ؛ وَهُوَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). (عَشْرَ مَرَّاتٍ) نَظِيرَ سَابِقِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الذِّكْرَ الثَّامِنَ؛ وَهُوَ قَوْلُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ). (مِائَةَ مَرَّةٍ).

وَهَذِهِ الْأَذْكَارُ الثَّمَانِيَةُ هِيَ بِالْفَاظِهَا مِمَّا يُقَالُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، فَالْمَشْتَرِكُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ ثَانِيَةٌ

أَذْكَارٌ بِالْفَاظِهَا، وَأَشْتَرَاكُهَا بِالْفَاظِهَا دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ مَقْدَارِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الذِّكْرَ التَّاسِعَ؛ وَهُوَ: (اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ

نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)، وَذَكَرْنَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيمَا سَلَفَ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي الصَّبَاحِ يُقَدَّمُ فِعْلُ الْإِصْبَاحِ، وَفِي الْمَسَاءِ يُقَدَّمُ فِعْلُ الْإِمْسَاءِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ فِي الصَّبَاحِ يُقَالُ: (وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)، وَفِي الْمَسَاءِ يُقَالُ: (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ).

ثمَّ ذكر الذُّكر العاشر؛ وهو: (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ)، وتقدَّم نظيره في الصُّبْح، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنَّه يُبتدأُ فيه في الإصباح بفعل الصبح، وفي الإمساء بفعل المساء. والآخر: أنَّه مع الإصباح يُذكر اليوم، فيقال: (أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ)، وأمَّا في المساء فتذكر اللَّيلة، فيقال: (أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ).

ثمَّ ذكر الذُّكر الحادي عشر؛ وهو: (اللَّهُمَّ مَا أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ)، نظير المتقدِّم في أذكار الصُّبْح، لكنَّه يجعل فعل الإمساء لمناسبته له. فهذه أذكارٌ ثلاثةٌ هي مشتركةٌ في أصلها بين الصُّبْح والمساء، وتفرق في بعض ألفاظها، ففي الصُّبْح تكون لها ألفاظها الدَّالة على الصُّبْح، وفي المساء تكون لها ألفاظها الدَّالة على المساء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

\* أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. (مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْمَسَاءِ فَقَطُّ).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ختم المصنّف بالذِّكْرَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ). ثَبَتَ هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

يَقُولُهُ الْمَرْءُ (مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْمَسَاءِ فَقَطُّ)؛ كَمَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، فَالَّذِي ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ:

أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ فِي الْمَسَاءِ فَقَطُّ، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ يُقَالُ فِي الصَّبَاحِ، فَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَقُولُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ

أَيْضًا.

فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ فِيهِ رِوَايَتَانِ ضَعِيفَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: كَوْنُهُ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ أَيْضًا؛ فَهَذِهِ ضَعِيفَةٌ.

وَالْأُخْرَى: كَوْنُهُ يُقَالُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهَذِهِ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا، فَلَا يُقَالُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا هُوَ

عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا: أَنَّ أَذْكَارَ الصَّبَاحِ عِدَّتُهَا: ثَلَاثَةٌ عَشْرَ.

وَأَنَّ أَذْكَارَ الْمَسَاءِ عِدَّتُهَا: اثْنَا عَشَرَ.

وَأَنَّ الْمَشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا بَلْفِظُهُ ثَمَانِيَةٌ.

وَأَنَّ الْمَشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي أَصْلِهِ مَعَ تَغْيِيرِ لَفْظِهِ ثَلَاثَةٌ.

وَأَنَّ الصَّبَاحَ يَفْضَلُ بِذَكَرَيْنِ يَخْتَصَّانِ بِهِ.

وَأَنَّ الْمَسَاءَ يَفْضُلُ بِذِكْرِ يَخْتَصُّ بِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

**تَنْبِيهُ: لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذُكِرَ، وَغَايَتُهُ: الْإِعَانَةُ عَلَى حِفْظِهَا.**  
**تَنْبِيهُ آخَرُ: مَنْ أَعْتَادَهَا فَنَسِيَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا بِلَا تَفْرِيطٍ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا؛ قَالَهَا بَعْدَهُ.**

وَكَتَبَهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ  
 غُفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ  
 ضَحْوَةَ الْأَحَدِ تَاسِعِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ  
 سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ  
 بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، حَفِظَهَا اللَّهُ دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

خَتَمَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ رِسَالَتَهُ بِتَنْبِيهِينَ:

فَالْتَنْبِيهِ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ (لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذُكِرَ)، فَلَمْ تُتَعَبَّدْ بِتَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَلَوْ قَدَّمَ آخِرَهَا عَلَى أَوَّلِهَا، أَوْ أَوْسَطَهَا عَلَى آخِرِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَالْمَقْصُودُ بِتَرْتِيبِهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ: (الْإِعَانَةُ عَلَى حِفْظِهَا)، وَالْإِعَانَةُ عَلَى حِفْظِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَفِيهِ أَدَلَّةٌ ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْهَا فِي دَرَسِ الْبَارِحَةِ (١).

ثُمَّ ذَكَرَ التَّنْبِيهِ الثَّانِي؛ وَهُوَ أَنَّ (مَنْ أَعْتَادَهَا فَنَسِيَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا بِلَا تَفْرِيطٍ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا؛ قَالَهَا بَعْدَهُ)، فَالَّذِي يَسُوعُ لَهُ قِضَاؤُهَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:

(١) يقصد: «الباقيات الصالحات من الأذكار بعد الصلوات»، فراجع تفریغَه (ص ٣٣-٣٤).

أولهما: أن يكون مُعتادًا لها، فهي من عاداته اللَّازمة له، فهو يلازم قولها في الصَّباح والمساء من كلِّ يومٍ.

والآخر: أن فَوَّتَهَا له ليس بتفريطٍ منه؛ أي ليس بتعمُّدٍ، ولكنَّه شُغِلَ عنه بشغلٍ، فإذا عرضت له هَذِهِ الحال؛ فَإِنَّه يَأْتِي بِهِذِهِ الأذكار ولو بعد وقتها، فهي من جملة الذُّكر المُطلق المتقرَّب به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلو قُدِّرَ أن أَحَدًا يذكر هَذِهِ الأذكار عادةً بعد الصَّباح، ثمَّ شُغِلَ عنها بتمريض أَحَدٍ من أولاده، أو شُغِلَ شاغلٍ له؛ فَإِنَّه إذا فرغ بعد ذَلِكَ ولو بعد طلوع الشَّمس يَأْتِي بِهِذِهِ الأذكار.

وهذا آخر البيان المناسب للمقام على هَذِهِ الرِّسالة.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ  
 لَيْلَةَ السَّبْتِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ  
 سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ والأَلْفِ  
 فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمَدِينَةِ مَكَّةِ المَكْرَمَةِ

